

قرار إداري رقم (74) لسنة 2021
بشأن اللائحة التنظيمية لنقل البضائع في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986 في شأن تحديد الحمولة المحورة للمركبات التي تستخدم الطرق المعددة بالدولة
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.

تقرر الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:	
إمارة أبوظبي.	الإمارة
دائرة البلديات والنقل.	الدائرة
مركز النقل المتكامل.	المركز
السلطة المعنية بتراخيص المركبات في الإمارة.	سلطة الترخيص
الجهات المختصة	الجهات المختصة
لممارسة أي نشاط يتعلق بنقل البضائع.	للممارسة أي نشاط يتعلق بنقل البضائع.
محطات الأوزان المحورية	محطات الأوزان المحورية
مركبة مُعدّة لنقل البضائع سواء الثقيلة أو الخفيفة بما فيها الدرجات النارية.	مركبة النقل
مركبة مُعدّة لنقل البضائع ويتجاوز وزنها الفعلي وهي فارغة (2.5) طن وتشد المقطورات المتصلة بها.	المركبة الثقيلة
مركبة مُعدّة لنقل البضائع ولا يتجاوز وزنها الفعلي وهي فارغة (2.5) طن ولها مقاطورة وبشمل ذلك الدرجات النارية.	المركبة الخفيفة

البضائع
المواد والحيوانات الحية التي يتم نقلها برأ بواسطة مركبات بحسب المواصفات المعتمدة لكل نوع من البضائع

النشاط
أي شرطة نقل البضائع التي يتم مزاولتها في الإمارة مقابل أجر، سواءً بواسطه مركبات النقل داخل الإمارة أو بين الإمارة والإمارات الأخرى.

المشغل
كل شخص اعتباري مصرح له من قبل المركز بمزاولة النشاط.
تصريح مزاولة نشاط
التصريح الصادر عن المركز لمزاولي النشاط.
تصريح مزاولة مهنة
التصريح الصادر عن المركز لمزاولة مهنة سائق نقل بضائع معينة ومد بالتصريح.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع مركبات النقل داخل الإمارة.

مادة (3)

- يباشر المركز الاختصاصات التالية:
- إصدار تصاريح مزاولة النشاط في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للتشريعات السارية.
 - إصدار تصاريح مزاولة المهنة لسائقين مركبات النقل.
 - تشغيل محطات الأوزان المحورية والتعاقد مع الغير لتوفير خدمات تشغيلها بعد اعتماد "الدائرة".
رفع تقارير دورية عن كفاءة وفعالية وسلامة وجودة خدمات محطات الأوزان المحورية للدائرة.
 - مراقبة مدى التزام المشغلين بشروط التصاريح المنوحة لهم.
 - إنشاء قواعد بيانات، وإعداد الدراسات المتخصصة لتطوير وتحسين الأنشطة في الإمارة وتزويد الدائرة بها.
 - تسجيل جميع مركبات النقل في الإمارة، وإنشاء قواعد بيانات خاصة بها بالتنسيق مع سلطة الترخيص.

مادة (4)

- يشترط لمزاولة النشاط الالتزام بما يلي:
- الحصول على تصريح من المركز والالتزام بحدود التصريح الممنوح قبل بدء عمليات التشغيل.
 - الحصول من المركز على شهادة عدم ممانعة لتسجيل مركبة النقل أو تجديد أو نقل ملكيتها أو شطبها لدى سلطة الترخيص.
 - استيفاء كافة الشروط والمطالبات التي تحددها الجهات المختصة وفقاً للتشريعات السارية.

4. وضع برامج مفصلة للصيانة الدورية لمركبات النقل متضمنة إجراءات الفحص اليومي لها والتأكد من سلامتها للسير على الطريق وصلاحيتها لنقل البضائع والاحتفاظ بسجلاتها لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات، وإطلاع المركز عليها عند الطلب واللتزام بتنفيذها.
5. ربط مركبات النقل بنظام المراقبة أو التتبع الإلكتروني الذي يقرره المركز.
6. استخدام مركبات النقل في النشاط المرخص له فقط.
7. الاحتفاظ بسجلات منتظمة تبين عدد ساعات عمل السائقين وساعات القيادة وساعات الاستراحة وبيانات موقع وأمنة قيادة المركبات وبيانات التزام السائق بالقيادة السليمة، وذلك باستخدام أجهزة وأنظمة تقنية معتمدة من المركز.
8. إيقاف مركبات النقل في الأماكن المخصصة لها من الجهات المختصة بذلك.
9. توفير البيانات والمعلومات والتقارير والوثائق التي يتم طلبها من الدائرة أو المركز خلال المدة الزمنية المحددة في الطلب.
10. التقيد بالاشتراطات والتعليمات التي تصدرها الدائرة أو المركز.
11. التسجيل في نظام إدارة السلامة والصحة المهنية وفقاً لمتطلبات مركز أبوظبي للصحة العامة خلال فترة 30 يوماً من تاريخ الحصول على الترخيص وأتجديد الترخيص أو الحصول على شهادة عدم الممانعة لتسجيل مركبة النقل أو تجديد أو نقل ملكيتها أو شطبها لدى سلطة الترخيص.

مادة (5)

يُشترط لإصدار تصريح مزاولة النشاط ما يلي:

1. تقديم رخصة اقتصادية سارية وصادرة من الجهة المختصة.
2. تعبئة وتوجيه النموذج المعد من قبل المركز لهذا الشأن.
3. تركيب أجهزة وأنظمة ومعدات خاصة بالمراقبة والتتبع الإلكتروني حسب المعايير والمواصفات المعتمدة من المركز في جميع مركبات النقل المراد تشغيلها.

مادة (6)

- يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة نقل ما لم يكن حاصلاً على تصريح بذلك من المركز، ويشترط لمنح هذا التصريح ما يلي:
1. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة حسب نوع مركبة النقل المراد قيادتها.
 2. أن يجتاز الدورات التدريبية التي يحددها المركز.
 3. ألا يقل عمره عن (18) سنة للمركبة الخفيفة وعن (20) سنة للمركبة الثقيلة.
 4. أن يقدم المقيمين داخل الدولة شهادة حسن سيرة وسلوك سارية صادرة من الجهة المعنية.
 5. توفير تقرير النقاط الممروية من الجهة المعنية عن السنة التي يتم فيها تقديم الطلب والسنة السابقة لها.
 6. أن يقدم تقريراً طبياً كل سنتين يؤكّد خلوه من الأمراض التالية:

- .أ. الإعاقة.
- ب. أمراض القلب والسكري والضغط ذات الخطورة المرتفعة.
- ج. الصرع والأمراض العقلية والعصبية والنفسية.
- د. أمراض الكلى والكبد الوبائي.
- هـ. الجذام.
- و. أمراض النظر وقوة الإبصار وضعف السمع.
- ز. أن يكون ملماً باللغة العربية أو الإنجليزية.

(7) مادة

1. تحدد مدة سريان تصاريح مزاولة النشاط الصادرة عن المركز لسنة واحدة.
2. يتوجب على المشغل تجديد تصريح مزاولة النشاط قبل انتهاء مدة صلاحيته ويعتبر التصريح لاغياً بعد مضي شهرين من تاريخ انتهائه.
3. تحدد مدة صلاحية تصريح مزاولة المهنة بستين قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ولا يجوز للسائق قيادة أي مركبة نقل بتصريح منتهي الصلاحية.
4. يجب تجديد تصريح مزاولة المهنة خلال شهر من تاريخ انتهائه ويعتبر التصريح لاغياً بمضي شهر من تاريخ انتهائه.
5. يجوز للمركز إيقاف العمل بأي تصريح أو الغائه عند انتفاء أي من المتطلبات والشروط المقررة بموجب هذه اللائحة وكذلك في حال ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة للحصول على التصريح أو في حال عدم سداد المخالفات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور المخالفة.
6. لا يجوز تجديد تصاريح مزاولة النشاط وتصاريح مزاولة المهنة إلا بعد سداد الرسوم المقررة والغرامات.
7. على المشغل أن يسلم إلى المركز تصريح أي سائق لديه عند انتهاء عمله للغائه.
8. في حال توجيه اتهام لأي سائق بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أدين بجريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو تسبب بحادث جسيم يتم على الفور إيقاف العمل بتصریح مزاولة المهنة الصادر له وإعادته للمركز إلى أن يصدر الحكم النهائي في حقه، فإذا صدر الحكم بإدانته فيتم إلغاء التصريح ولا يصرح له بمزاولة المهنة مرة أخرى.

(8) مادة

بالإضافة إلى الموصفات والتجهيزات الأخرى التي ترى الدائرة ضرورة توفرها في المركبات والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الدائرة، يجب أن تتطابق موصفات جميع مركبات النقل التي يتم تسجيلها في الامارة مع الموصفات القياسية الإماراتية المعتمدة، واستيفاء محايير السلامة النافذة في الامارة للمركبات المشغلة فيها.

(9) مادة

1. يجب على جميع مركبات النقل التي تستخدم شبكة الطرق في الإمارة الالتزام بالحدود القصوى للأبعاد والأحمال الإجمالية المحددة من قبل الدائرة، أو الأوزان لمركبة النقل بحسب شهادة المصنع أيهما أقل.
2. يتوجب على جميع الدرجات النارية التي تستخدم شبكة الطرق التقييد بالمواصفات المطبقة في الإمارة لصناديق نقل البضائع.

(10) مادة

تستثنى المركبات التالية من الاشتراطات المحددة في هذه اللائحة:

1. المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها.
2. المركبات المغفاة بموجب التشريعات السارية.

(11) مادة

1. يحظر تشغيل أية مركبة نقل في الإمارة لمزاولة أي النشاط دون الحصول على تصريح بذلك من المركز.
2. يحظر تشغيل أية مركبة نقل لمزاولة النشاط ما لم تكن مسجلة في الإمارة ويجوز للمركز التصريح للمركبات النقل من خارج الإمارة بالتشغيل لمدة شهر أو ثلاثة شهور أو ستة أشهر أو سنة شريطة توفير الآتي:
 - أ صورة عن ملكية مركبة النقل سارية المفعول.
 - ب صورة من العقد المبرم بين المشغل والطرف الثاني.
 - ت صورة عن الرخصة الاقتصادية السارية.
3. يحظر تشغيل أو مرور مركبات النقل في الإمارة غير مطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة.

(12) مادة

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، يطبق على المخالفين لأحكام هذه اللائحة جدول المخالفات والغرامات الملحق بها.
2. على المركز إبلاغ سلطات الترخيص المختصة في الإمارة بكافة المخالفات التي لم تسدد غراماتها والتنسيق معها لتحصيل قيمة الغرامات.

(13) مادة

1. في حال وجدت أخطال فنية في مركبة النقل أثناء الفحص الميداني تؤثر على سلامة قائدتها أو مستخدمي الطريق يتم اتخاذ إحدى الإجراءات التالية:
 - أ. منع استخدام مركبة النقل لحين استيفاء متطلبات السلامة التي لا يمكن السير بدونها والتي يصدر بها قرار من الدائرة.
 - ب. السماح لقائد مركبة النقل بمتابعة السير بها بعد تحديد الإصلاحات الواجب إجرائها والتي يمكن للمركبة السير مع وجودها، ضمن فترة زمنية محددة وفي حال عدم الالتزام بإصلاح العيوب ضمن الفترة المحددة، تعتبر مركبة نقل في حالة الحظر.
2. يلتزم السائق بالتوارد مع مركبته الثقيلة طوال تواجدها في محطات الأوزان المحورية أو أماكن التفتيش وينتمي كامل المسؤولية القانونية عن المحافظة على المركبة الثقيلة وال الموجودات والحمولة ولا يكون المركز - خلال ممارسته لمهامه في مراقبة الامتثال لأحكام هذه اللائحة - مسؤولاً عن فقدان أو تلف حمولة مركبة نقل أو أي جزء منها، أو عن التأخير الذي يتسبب به مشغل مركبة النقل.
3. يعتبر مخالفأ لأحكام هذه اللائحة، أي شخص مسؤول يقوم بتشغيل أو يتسبب في تشغيل أو يعتمد السماح بتشغيل أي مركبة نقل لا تستوفي المتطلبات المشار إليها في هذه اللائحة.

(14) مادة

1. يتولى مأمور الضبط القضائي مهمة مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ولهم في سبيل تنفيذ ذلك ضبط المخالفات وطلب إبراز الوثائق الازمة كما يجوز لهم الاستعانة بالشرطة أو أي جهة أخرى ذات الاختصاص متى تطلب الأمر ذلك.
2. على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف، ويثبت ذلك في المحضر.
3. على المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدّد 75% من إجمالي الغرامة المحددة للمخالفة، في مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض التصالح عليه، وتنقضي المخالفة بالتصالح.

(15) مادة

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً للمركز من أي قرار أو إجراء أو تدبير اتخذ بحقه بمقتضى أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها، خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في التظلم وفق الإجراءات المتبعة في المركز ويختطر المتظلم بنتيجة تظلمه، وبعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً (90) من تاريخ تقديميه بمثابة قبول للتظلم.

مادة (16)

على جميع مشخلي أنشطة نقل البضائع توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

مادة (17)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

فلاح محمد الاحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر في أبوظبي
بتاريخ:
الموافق:

جدول المخالفات والغرامات لمشغلي أنشطة نقل البضائع

البند	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	مزاولة النشاط في الإمارة دون الحصول على تصريح من المركز.	10,000
2	مزاولة أي نشاط آخر غير المصرح به من المركز.	3,000
3	مزاولة النشاط بتصريح منتهي الصلاحية.	1,000 عن كل شهر تأخير
4	تشغيل مركبة نقل غير مصرح لها بمزاولة النشاط.	1,000 لكل مركبة نقل
5	تشغيل مركبة نقل بنشاط آخر غير المصرح له.	500 لكل مركبة نقل
6	قيادة مركبة نقل من قبل سائق غير مصرح له من المركز.	2,000
7	عدم إخاء تصريح السائق عند انتهاء عمله مع المشغل.	1,000
8	عدم اتباع التعليمات التي يحددها مأمور الضبط القضائي المختص.	500
9	عدم توفير البيانات والمعلومات والتقارير والوثائق التي يتم طلبها من الدائرة أو المركز خلال المدة الزمنية المحددة في الطلب.	500
10	مخالفة شروط تصريح مزاولة النشاط.	1,000
11	إيقاف أو نقل المركبات في أماكن غير مسموح بها	200 لكل مركبة نقل
12	عدم الاحتفاظ بسجلات منتظمة تبين عدد ساعات عمل السائقين وساعات القيادة وساعات الاستراحة.	500
13	عدم التقيد بالاشتراطات والتعليمات التي تصدرها الدائرة أو المركز.	2,000
14	قيادة مركبة ثقيلة، أو السماح بتشغيل مركبة ثقيلة يفوق وزنها الإجمالي بأقل من 10% عن الحد الأقصى المحدد من قبل الدائرة.	200 لكل طن فوق الحد المحمول
15	قيادة مركبة ثقيلة، أو السماح بتشغيل مركبة ثقيلة يفوق وزنها الإجمالي ما بين 10% و20% عن الحد الأقصى المحدد من قبل الدائرة.	400 لكل طن فوق الحد المحمول
16	قيادة مركبة ثقيلة، أو السماح بتشغيل مركبة ثقيلة يفوق وزنها الإجمالي بأكثر من 20% عن الحد الأقصى المحدد من قبل الدائرة.	700 لكل طن فوق الحد المحمول
17	تشغيل مركبة نقل، دون تركيب نظام التتبع (GPS) أو عدم تشغيله أو تعطيله أو عدم ربطه مع نظام التتبع لدى المركز.	4,000

فلاح محمد الاحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/08/24